

مادة ٣ - على وزيرى الحرب والمالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون،
ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ. ح)

وزير الحرب

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحكيم عامر لواء (أ. ح)

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى

للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية
١٩٥٤ - ١٩٥٥ باب ١٣ (مؤسسة مديرية التحرير)، اعتماد إضافى قدره
٧٧٩,٤٠٠ ج (سبعمائة وتسعة وسبعون ألفا واربعائة جنية) منه ٦٣١,٤٠٠ ج
ثمن الجارات والآلات والمكينات اللازمة لمؤسسة مديرية التحرير
و ١٤٨,٠٠٠ ج قيمة تكاليف إنشاء الآبار الارتوازية و ذلك
فى حدود التكاليف الكلية لمشروع المؤسسة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من موارد ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج
القومى .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض
القواعد المتعلقة بالمحجزات المحفوظة على السفن البحرية والمواقع عليها فى بروكسل
بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٢ بالمحفظين الواردين فى المادة العاشرة
من الاتفاقية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ. ح)

محمود فوزى

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥

فى شأن عدم جواز الجمع بين علاوة الصحراء وبين علاوة الخطر
أو المكافأة الاستثنائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛


وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الحرب؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء
الإدارى والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية والقرارات النهائية
الصادرة من المحاكم القضائية لا يجوز الجمع بين علاوة الصحراء المقررة
بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ وبين علاوة الخطر
المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ أو المكافأة
الاستثنائية المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من يولييه سنة ١٩٥٠
وذلك عن المدة من ٢ مايو سنة ١٩٥١ حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٢

ولا يجوز لأى فرد من أفراد الطائفتين المقررة لها علاوة الخطر والمكافأة
الاستثنائية، المطالبة بغير العلاوة أو المكافأة المقررة للطائفة التى هو منها .



الوقائع المصرية - العدد ٢٠ مكرر "فراعتيادي" في ١٠ مارس سنة ١٩٥٥

مشروع تخطيط وإعادة تعمير مدينة قنا المقدرة تكاليفه بمبلغ ٧٢٠,٠٠٠ ج (سبعائة وعشرين ألف جنيه) على أن يدر هذا الاعتماد على الوجه الآتي:

جنيه	
١٥٠,٠٠٠	يؤخذ من اعتماد ٧٥٠,٠٠٠ ج المدرج في ميزانية مشروعات المجلس الدائم لخدمات العامة لإمانة مساكن العمال .
٤٠,٠٠٠	بصفة إعانة من وزارة الشؤون الاجتماعية لمشروع التعمير من صندوق المساعدات .
٣٠,٠٠٠	من اعتماد ٥٠,٠٠٠ ج المدرج في ميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية (فرع ١) للأعمال التمهيدية الخاصة بمشروع تخطيط المدن والقرى .
١٠٠,٠٠٠	من حصيلة التبرعات المنظورة لمشروع تعمير مدينة قنا .
١٨٠,٠٠٠	من وفور الميزانية العامة على أن يخصم من أصل تكاليف مشروع المساكن الشعبية .
<u>٥٠٠,٠٠٠</u>	

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية والشؤون الاجتماعية ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه ما صدر بديوان الرئاسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) ، عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني

وزير الشؤون الاجتماعية
حسين الشافعي بكجاشي (أ.ح)

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح)

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٢ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) ، اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه) لتنفيذ